

وَيَنْبُغِي أَنْ تَكُونَ مُلَازِمَةُ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ هِيَ مَطْلُوبُهُ، وَرَأْسُ مَالِهِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى غَيْرِهِ فِي وَقْتٍ، فَعَلَ ذَلِكَ الْغَيْرُ بَعْدَ تَحْصِيلِ وَظِيفَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ^[١].

وَيَنْبُغِي أَنْ يَعْتَنِي بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، فِيهِ يَطْلُعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَفَائِقِهِ، وَيَبْثُتُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ يَضْطُرُّهُ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ وَالْمُطَالَعَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مُخْتَلِفِ كَلَامِ الْأئِمَّةِ وَمُتَفَقِّهِ، وَوَاضِحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجُزْلِهِ مِنْ رَكِيْكِهِ، وَمَا لَا اعْتِراضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَصِفُ الْمُحَقَّقُ بِصَفَةِ الْمُجْتَهِدِ^[٢].

وَلِيَحْذَرُ كُلُّ الْحَدَّارِ أَنْ يَسْرَعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ، وَلِيَحْذَرُ أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ، وَتَرْدَادِ نَظَرِهِ فِيهِ وَتَكْرِيرِهِ^[٣].

[١] أظنَّ أَنَّ هَذَا وَاضْعَفُ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَنْبُغِي أَنْ يَشْتَغِلَ بِغَيْرِهِ، لَا بِكُسْبٍ، وَلَا بِصِنَاعَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا، لَكِنْ إِنْ اضْطُرُّ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِقَدْرِ الاضْطَرَارِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلُ ذَاتِ الْيَدِ، يَحْتَاجُ إِلَى مَؤْوِنَةٍ، وَصَارَ يَشْتَغِلُ لِتَحْصِيلِ مَؤْوِنَتِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطُّ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرجٌ فِيهِ.

[٢] وَالْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ خَبِيرٌ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَصْنِيفًا، فَقَدْ صَنَفَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي الْفَقْهِ، وَفِي الْلُّغَةِ؛ فَهُوَ خَبِيرٌ بِهَذِهِ الْأَمْوَرِ.

[٣] صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَهَذَا أَيْضًا مُهُمُ جَدًا؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُخْرِجُ الْمُؤْلِفَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ عَدْدًا مِنْ مَرَاتٍ، فَرُبَّمَا زَادَ كَلِمَةً، أَوْ نَقَصَ كَلِمَةً، أَوْ أَطَالَ، أَوْ اخْتَصَرَ، حَتَّى يُخْرِجَ نَقِيًّا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُحرِصُ عَلَى إِيْضَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِيْجَازِهَا؛ فَتَكُونُ وَاضْحَةً مُوجَزَةً؛

وليحرِّض على إيضاح العبارة وإيجازها، فلا يوْضُح إيضاحاً يَتَّهِي إلى الرَّكَاةِ، ولا يوْجِز إيجازاً يُفْضِي إلى المُحْقِق والإسْتِغْلَاقِ، وينبغي أنْ يَكُونَ اعْتِناؤه من التَّصْنِيف بِمَا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ.

والمُرَادُ بِهَذَا أَلَا يَكُونَ هُنَاكَ مُصَنَّفٌ يُعْنِي عَنْ مُصَنَّفِهِ في جَمِيع أَسَالِيهِ، فَإِنْ أَغْنَى عَنْ بَعْضِهَا فَلَيُصَنَّفْ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَزِيدُ زِيَادَاتِ يُخْتَفِلُ بِهَا مَعَ ضَمِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَسَالِيبِ^[١].

لأن بعض الناس يُطيل في العبارة فتضيع الفائدة، وبعضهم يوْجِز إيجازاً مُخَللاً، فلا يُعرف المعنى إلا بعد تَعَبٍ، فليحرِّض على أن تكون العبارة واضحة، وأن تكون موجزة.

والحقيقة أنَّ هذا أمرٌ كَسْبِيٌّ وَغَرِيزِيٌّ، فبعض الناس يَهْبِهُ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ وَضَرَّعَ العبارة وسُهولتها، فتجد مؤلفاته يقرأها كل إنسان، ويتفق بها، وبعض الناس يكون عنده تعقيُّدٌ في الأسلوب؛ فيحتاج الإنسان أنْ يتمرن على قراءة أسلوبه كثيراً، حتى يتتفق به، وهو أيضاً يعتمد على الموضوع، قد يَكُونُ الموضوع من الأمور السهلة التي يُعْبَرُ عنها بعبارات سهلة، وقد يَكُونُ الموضوع بالعكس؛ فمثلاً إذا قرأنا فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ وجدها سهلةً، لكن أقرأ كتابه (منهج السنة)، أو (درء تعارض العقل والنقل) تجد صعباً، حسب الموضوع.

[١] هذا أيضاً مهم، فمثلاً: إنسان يريد أنْ يُصنف مختصراً في الفقه، فصنف على جنس عبارات زاد المستفْنَع، فلا فائدة، لكن لا بدَّ أنْ يُغَيِّر، فمثلاً: يجعل هناك أقساماً، أو أنواعاً، أو شروطاً يحصرُها ويُبيِّنها، لم تكن موجودة في الكتاب الثاني. وأما أنْ يَكُونَ نسخةً، أو قريباً من نسخةٍ مِنْ كُتب مُصَنَّفةٍ مِنْ قَبْلٍ، فهذا في

وَلِيَكُنْ تَصْنِيفُهُ فِيمَا يَعْمُلُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَيَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ، وَلِيَعْتَنِي بِعِلْمِ
الْمَذَهَبِ^[١]، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَنْوَاعِ نَفْعًا، وَبِهِ يَتَسَلَّطُ الْمُتَمَكِّنُ عَلَى الْمُعَظَّمِ مِنْ بَاقِي
الْعُلُومِ^[٢].

الحقيقة إضاعة وقت من وجهه، وذبذبة للطلاب من وجه آخر، لكن إذا كان التمييز
بيّناً؛ إما بالأسلوب، أو بالتقسيمات، أو بذكر الشروط، أو ما أشبه ذلك، فحينئذ
يكون التصنيف جيداً.

[١] هذا إذا كان يريد أن يصنف في مذهب معين، وأماماً إذا كان يريد أن يصنف في
علم الحديث؛ فليتعتنى بعلم الحديث، فكل إنسان يعتنى بما يريد أن يصنف فيه.

[٢] قوله: «مِنْ أَعْظَمِ الْأَنْوَاعِ نَفْعًا، وَبِهِ يَتَسَلَّطُ الْمُتَمَكِّنُ عَلَى الْمُعَظَّمِ مِنْ بَاقِي
الْعُلُومِ» كأنه يشير بكلامه هذا إلى قاعدة، وهي: أنَّ مَنْ بَرَزَ فِي عِلْمِ الْعُلُومِ أَغْنَاهُ
عَنْ جَمِيعِ الْعُلُومِ، وفيه القصة المشهورة، حيثُ اجْتَمَعَ الْكِسَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْخَسْنِ
الشَّبَابِيُّ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: مَنْ تَبَحَّرَ فِي
عِلْمِ النَّحْوِ اهتَدَى إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ سَهَّا فِي سُجُودِ
السَّهُوِّ: هَلْ يَسْجُدُ مَرَّةً أُخْرَى؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لَمْ ذَاهِبٌ؟ قَالَ: لَأَنَّ النُّحَاةَ يَقُولُونَ: الْمُصَغَّرُ
لَا يُصَغِّرَ^(١).

في عِلْمِ النَّحْوِ: «الْمُصَغَّرُ لَا يُصَغِّرَ»، فـكأنه يقول: سُجُود السهو مُصَغَّرٌ بالنسبة
لِلصَّلاةِ كُلُّها، فلا يُصَغِّرَ.

فهذه حكاية تقال، والله أعلم بصحتها، لكن لا شك أنَّ الذي يتبحر في عِلْمِ

(١) القصة مذكورة في س茗 النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتواتى، لعبد الملك العصامي المكي
. (٤١٨/٣).

.....

من العلوم يسهل عليه بقية العلوم الأخرى، أمّا أَنْ يقال: إنه يمكن من جميع العلوم، فهذا ليس بصحيح.

فَإِنْ قِيلَ: ذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه يَبْغِي لِلْعَالَمِ وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَعْزِيزَ الْعِلْمَ وَيَصُونَهُ عَنِ الْابْتِدَالِ، وَمَذْلَةُ السُّؤَالِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّه لا يَبْغِي لَهُ الْأَشْغَالُ بَغْيرِ الْعِلْمِ مِنْ تَكْسِبِ وَنَحْوِهِ، وَنَحْنُ نَعْرَفُ أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ أَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَكَبَّسُونَ، وَهَذَا مِنْ صِيَانَةِ الْعِلْمِ عَنْ أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ يَسْأَلُوا غَيْرَهُمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَارَكَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانُوا يَشْتَغلُونَ بِالْتِجَارَةِ.

فَالْجَوابُ: أَنَّه لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَنْذَهَ إِلَى أَعْتَابِ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ، أَوْ أَنْ يَتَكَبَّسَ، قُلْنَا: أَنْ يَتَكَبَّسَ أَفْضَلُ؛ لَا شَكَّ فِي هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: نَهَىُ الْعُلَمَاءُ طَالِبَ الْعِلْمِ عَنِ التَّكَبُّسِ، وَجَمِيعُ الْمَالِ، هَلْ لَأْنَ هَذَا يُضِيِّعُ وَقْتَهُ عَنْ طَلْبِ الْعِلْمِ، أَوْ لِذَاتِ الْمَالِ نَفْسَهُ، وَأَنَّه لا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ أَوْ طَالِبُ الْعِلْمِ عَنْهُ هَذَا الْمَال؟

نَقُولُ: قَصْدُهُمُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا؛ أَلَا يَشْغَلُهُ عَنْ طَلْبِ الْعِلْمِ، وَأَلَا يُرِيدُ الْأَسْتَكْثَارَ.

ثُمَّ إِنَّ الْغَالِبَ -أَجْارَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شُغِّلَ بِالْمَالِ؛ فَالْغَالِبُ أَنَّه يُلْهِيهِ؛ لَأَنَّه إِذَا كَسَبَ الْيَوْمَ عَشَرَةً، أَوْ عِشْرِينَ -مَثَلًاً- ابْتَغَاهَا مِنِ الْغَدِ، فَضَاعَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ.




وَمِنْ آدَابِهِ آدَابُ تَعْلِيمِهِ



■ اعْلَمُ أَنَّ التَّعْلِيمَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بِهِ قَوَامُ الدِّينِ، وَبِهِ يُؤْمِنُ إِحْمَاقُ الْعِلْمِ، فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، وَأَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَآكِدُ فُرُوضِ الْكِفَائِيَّاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ» [آل عمران: ١٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنزَلْنَا» [البقرة: ١٥٩] الْآيَةَ.

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ طُرُقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَلْعَلُّ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبُ»^(١)، وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ كَثِيرَةُ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقَدُ عَلَيْهِ، وَيَحْبُّ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا سَبَقَ، وَأَلَّا يَجْعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، فَيَسْتَخْضُرُ الْمُعَلِّمُ فِي ذِهْنِهِ كَوْنَ التَّعْلِيمِ آكِدَ الْعِبَادَاتِ^(٢).

يكون ذلك حائلاً له على تصحيح النية، ومحرضاً له على صيانته من مكرراته، ومن مكرروهاته مخافة فوات هذا الفضل العظيم، والخير الجسيم^(٣).

[١] قوله: «كَوْنَ التَّعْلِيمِ آكِدَ الْعِبَادَاتِ» فيه نظر، فلو قال: مِنْ آكِدِ، أو آكِدُ العِبَادَاتِ النَّوافِلُ؛ فلا بُأَسَ، وَأَمَّا أَنَّهُ آكِدُ الْعِبَادَاتِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ في هذا نَظَرًا ظَاهِرًا.

[٢] لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْبُّ أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَامْتَشَالَ أَمْرِهِ، وَالْحَذَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

قالوا: وَيَنْبَغِي أَلَا يَمْتَنَعَ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ حُسْنُ النِّيَّةِ، وَرُبَّمَا عَسَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ بِالإِشْتِغَالِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ لِضَعْفِ نُفُوسِهِمْ، وَقَلَّةِ أَنْسِسِهِمْ بِمُوجَبَاتِ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، فَالإِمْتِنَاعُ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّهُ يُرْجَى بِرَبْكَةِ الْعِلْمِ تَصْحِيحُهَا، إِذَا أَنْسَ بِالْعِلْمِ [١].

من كِتَابِ الْعِلْمِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُوهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَهُ لِلنَّاسِ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ، وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُونُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

فَلَيَخْرُصْ عَلَى بَذْلِ الْعِلْمِ، كُلَّمَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى ذَلِكَ.

لَكِنَّ الإِنْسَانَ الْعَاقِلَ يَنْظُرُ إِلَى الْأَحْوَالِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَفْضَلِ أَلَا يَتَكَلَّمُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَوْجَبِ أَنْ يَتَكَلَّمُ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ بَيْنِ بَيْنِ.

فَمَثَلًا: إِذَا كَنَا فِي بَلْدٍ اعْتَادَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَى مَكَانٍ، وَجَلَسُوا، يَطْلَبُونَ مِنْ أَحَدِ الْطَّلَبَةِ أَنْ يَقْرَأَ، ثُمَّ يَشْرُحُونَ، فَلَيَفْعُلُ، وَإِذَا كَانَ فِي بَلْدٍ لَمْ يَعْتَادُوا ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا يَنْقُولُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ مَعَ التَّوْفِيقِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ بَابَ الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

فَمَثَلًا: يُلْقَى مَسْأَلَةً عِلْمِيَّةً فَيَقُولُ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ فَعَلَ كَذَا أَوْ قَالَ كَذَا؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِيَسْدُدَ أَذْهَانَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ وَحِينَئذٍ تَكُثرُ الْأَسْئَلَةُ.

وَالإِجَابَةُ عَلَى الْأَسْئَلَةِ مِنَ التَّعْلِيمِ، فَلَيَسْ مِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ أَنْ تَأْخُذَ كِتَابًا، وَتَشْرَحَهُ لِلنَّاسِ؛ بَلْ إِنَّ الإِجَابَةَ عَلَى السُّؤَالِ هِيَ تَعْلِيمٌ فِي الْوَاقِعِ.

[١] هَذَا صَحِيحٌ فَرَبِّمَا يَقُولُ الإِنْسَانُ مَثَلًا: أَنَا مَا أُجِيبُ هَذَا الرَّجُلَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ الْعِلْمَ، إِنَّمَا قَصْدُهُ الرِّيَاءُ - مَثَلًا - فَنَقُولُ:

وَقَدْ قَالُوا: طَلَبَنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا اللَّهُ. مَعْنَاهُ كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ اللَّهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُتَعَلِّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ السُّنْنِيَّةِ، وَالشِّيْمِ الْمُرْضِيَّةِ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالْآدَابِ، وَالدَّقَائِقِ الْحَقِيقَيَّةِ، وَتَعْوِدُهُ الصِّيَانَةِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْكَامِنَةِ وَالْجُلْلِيَّةِ^[١].

أَوَّلًا: ما يُدرِيكَ مَا فِي قَلْبِهِ.

ثَانِيًّا: لَوْ فُرِضَ أَنَّكَ عَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، فَهَذَا لَيْسَ عِلْمًا فِي الْوَاقِعِ، وَلَكِنَّهُ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ، لَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ بِتَعْلُمِ الْعِلْمِ يَنْقُلِبُ هَذَا إِلَى إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ، وَهَذَا يَقُولُ كَثِيرًا؛ يَأْتِي السَّائِلُ، فَتَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ الْعِلْمَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الرِّيَاءَ أَمَّا النَّاسُ مِنْ أَنَّهُ مُلَازِمٌ لِهَذَا الشَّيْخَ، أَوْ لِهَذَا الْعَالَمَ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَلَا تَظُنَّ هَذَا.

أَمَّا لَوْ عَلِمْنَا حَقِيقَةً أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ الإِشْقَاقَ وَالنَّزَاعَ وَالْمَجَادِلَةَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ جَاءَكُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢]، لَأَنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لَا يَرِيدُونَ الْحَقَّ، فَخَيَرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ.

[١] هَذَا مِنْ أَهْمَّ مَا يَكُونُ؛ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُعَلِّمًا مُؤَدِّبًا، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ الْآنَ بِالْمُرْبِّيِّ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْلِمِينَ يَجْعَلُونَ الطَّلَابَ نُسْخَ كِتَابٍ، فَلَا يَتَفَعَّلُونَ بِآدَابِهِ، وَلَا بِأَخْلَاقِهِ وَلَا بِتَرْبِيَتِهِ؛ وَهَذَا غُلطٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُرِبِّيَهُمْ بِمِقْدَرِ الْمُسْتَطِاعِ، «فَالْفَقَوْا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُهُمْ» [النَّفَاثَاتِ: ١٦].

▪ فَأَوْلُ ذَلِكَ أَنْ يُحِرِّضَهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالصَّدْقِ، وَحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْلَّحَظَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ دَايِّنًا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَهَاتِ، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَنْفَتَحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ، وَيَنْشِرُ صَدْرُهُ، وَتَتَفَجَّرُ مِنْ قِبَلِهِ يَنَائِيْعُ الْحِكْمَ وَاللَّطَائِفِ^[١].

وَيُبَارِكُ لَهُ فِي حَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَيُوْفَقُ لِلْإِصَابَةِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَحُكْمِهِ، وَيُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَيَسْرِفُهُ عَنِ التَّعْلُقِ بِهَا، وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا، وَالاِغْتِرَارِ بِهَا، وَيُذَكِّرُهُ أَنَّهَا فَانِيَّةٌ، وَالآخِرَةُ آتِيَّةٌ بَاقِيَّةٌ، وَالتَّاهُبُ لِلْبَاقِي، وَالإِعْرَاضُ عَنِ الْفَانِي هُوَ طَرِيقُ الْحَازِمِينَ، وَدَأْبُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

والتربيَّة نوعان: عامَّة وخاصَّة، فقد يجد -مثلاً- من بعض الطَّالِبِينَ خطأً، فيإمكانه أن يتصل به وحده ويُبَنِّيهُ على ذلك، وقد تكون عامَّة، فيوجِّه كلاماً عامَّا للطلاب.

لكن يجب على الطَّالِبِ إذا وجَهَهُ الْمُعْلِمُ إلى شيءٍ من الآدَابِ أَنْ يَمْتَلِّئَ بالذَّلِكَ، أمَّا أَنْ يَسْمَعُوا بِأُذْنِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْأُذْنِ الْأُخْرَى، بِدُونِ اِنْتِفَاعٍ، فهذا غلط، هذا ما يُوجِّبُ لِلْمُعْلِمِ أَنْ يَسْتَهِنُ، ويَقُولُ: لا فَائِدَةُ، ثم يَتَرَكُ التَّوْجِيهَ.

[١] لا شَكَّ في أن طَالِبَ الْعِلْمِ إذا صَلَحَتْ حَالُهُ، فَتَكَبَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاهِبِ مَا لَا يَنْخُطُ عَلَى الْبَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَمَا نَهَمُّهُمْ تَقَوْنُهُمْ»

. [محمد: ١٧].

ثوابان: زيادة العلم، وزيادة التقوى.

وهذا شيءٌ مُؤَكَّدٌ؛ لأنَّ خَبَرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى صِدْقٌ.

[٢] ولَهُذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُعَجِّبُهُ مِنَ الدُّنْيَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَغَّبُهُ فِي الْعِلْمِ، وَيُذَكَّرُهُ بِفَضَائِلِهِ، وَفَضَائِلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - وَلَا رُتْبَةٌ فِي الْوُجُودِ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ^[١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْنُوَ عَلَيْهِ، وَيَعْتَنِي بِمَصَالِحِهِ، كَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَيُخْبِرِيهِ مَجْرِيَ وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالإِهْتِمَامُ بِمَصَالِحِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى جَفَائِهِ، وَسُوءُ أَدْبِهِ، وَيَعْذِرُهُ فِي سُوءِ أَدْبِ.....

عِيشُ الْآخِرَةِ»^(١)، لِأَنَّ النَّفْسَ رُبَّمَا تَرَكَنُ إِلَى هَذَا الَّذِي رَأَتِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَيُعَرَّضُ بِذَلِكَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ أَيْ إِجَابَةٌ لَكَ، ثُمَّ يُرَغَّبُ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ فَيَقُولُ: «إِنَّ الْعَيْشَ عِيشُ الْآخِرَةِ».

أَمَا عِيشُ الدُّنْيَا، فَمَهْمَّا طَابَ لِأَهْلِهَا، فَإِنَّهُ عِيشٌ فَانٍ زَائلٍ، إِمَّا أَنْ يَزُولَ هَذَا الْعَيْشُ، أَوْ يَزُولَ الإِنْسَانُ عَنِ الْعَيْشِ، لَكِنَّ الْعَيْشَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ عِيشُ الْآخِرَةِ.

فَكُلُّمَا رَأَيْتَ شَيْئًا يُسْرُكَ مِنَ الدُّنْيَا مِنْ قُصُورٍ وَسِيَارَاتٍ وَبَيْنِ زَوْجَاتٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ قُلْ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عِيشُ الْآخِرَةِ»، قَنْعُ نَفْسِكَ، وَلَا تَنْصَرِفْ إِلَى الدُّنْيَا.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، فَلَيْسَ هَنَاكَ رُتْبَةٌ أَعْلَى مِنْ كُونِ الإِنْسَانِ وَارثًا لِلْأَنْبِيَاءِ، فَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُوَرِّثُوا دَرَهَمًا، وَلَا دِينَارًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْوَاحِدُ فِي آخِرِ الدُّنْيَا يَرِثُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قُرُونٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مَرْتَبَةٌ عَالِيَّةٌ؛ إِذَا عَلِمَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ وَتَعْلِيمَهُ وَدُعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتِقْامَةُ حَالِهِ وَارِثُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَرَاتِبِ وَأَعْلَاهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٦٩، ١٢٧٤٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلَحَ الْأَنْصَارَ وَالْمَهَاجِرَةَ، رَقمُ (٣٧٩٥)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ، رَقمُ (٤/١٨٠).

وَجَفْوَةٌ تَعْرُضُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ^[١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ^[٢].

وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ، لَوْ أَسْتَطَعْتُ أَلَا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ لَفَعَلْتُ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ: «إِنَّ الذُّبَابَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِنِي»^(٣).

■ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَمْحًا بِذَلِيلِ مَا حَصَّلَهُ مِنَ الْعِلْمِ سَهْلًا بِإِلْقَائِهِ إِلَى مُبْتَغِيهِ، مُتَلَطِّفًا فِي إِفَادَتِهِ طَالِبِيهِ، مَعَ رِفْقٍ وَنَصِيحةٍ وَإِرْشَادٍ إِلَى الْمَهَمَّاتِ،.....

[١] فيجب على المعلم أن يصبر على ما يحصل من التلميذ من المخالفات، وسوء الأدب، وعلى التلميذ أيضًا ما هو أكبر من ذلك، وسيذكره المؤلف.

[٢] كلمة: «ينبغي» هنا بمعنى: يجب، لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٤)، وإذا كان هذا عاماً، فالتعلم من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، رقم (١٣)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/١١١)، رقم (٩١٢٢).

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس (ص: ٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، رقم (١٣)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

وَتَحْرِيضٍ عَلَى حِفْظِ مَا يَبْذُلُهُ لَهُمْ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَاتِ^(١).

[١] هذا صحيح، كلها آداب مهمّة، لأنّ الإنسان يبذل العلم بسهولة وسخاء، وعدم مِنَّة، نسأّل الله أنْ يُعيّننا على هذا.

وكذلك أيضًا يُحرّضه على حفظ ما يبذله من الفوائد النفيسات؛ ومن ذلك القواعد والضوابط المهمّة، سواء في أسماء الله وصفاته، أو في العلوم الفقهية، أو غير ذلك؛ لأن القواعد والضوابط هي العلم في الحقيقة، فليّس العلم أنْ يفهم الإنسان مسألةٌ من المسائل أنها حرام، أو حلال؛ إنما العلم أنْ يكون للإنسان قواعد وضوابط، ليكون له ملائكة في تطبيق الجزئيات على الكلّيات.

أما المسائل التي تكون كلاقط الجراد، يلقط من كل شجرة جرادة، فهذا يستفيد، لا بدّ أنْ يكون عنده شيءٌ من الضوابط والقواعد، فمن حرم الأصول، حرم الوصول.

ومن المهم بالنسبة للطالب أنْ يعتني بكتابة الأشياء النفسية التي ربّما تغيب عن باle فيما يُستقبل، ويُعجز عن إدراكتها، وهذا يقال^(١):

العلم صيد الكتابة قيده
قيد صيودك بالجبار الواثقة

فمن الحقيقة أن تصيد غزاله
وتدركها بين الخلائق طالقة

حتى قال لنا بعض من كبرونا في الطلب على شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله قال: كان معه دفتر في جيده، كلّما عنت له مسألة كتبها، وحصل بذلك فوائد كثيرة؛ لأنّ الإنسان قد يعن له وهو يمشي، أو وهو جالس، أو ما أشبه ذلك فائدة

(١) البيتان للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -، كما في إعانة الطالبين (٤ / ٢).

مُسْتَبْطَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنْنَةِ، أَوْ قَاعِدَةٍ، أَوْ ضَابِطٍ، أَوْ فَهْمٌ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُقِيدُهُ، وَأَرَادَهُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ وَجَدَهُ ضَائِعًا.

فهذه المسائل النادرة يُنْبَغِي لك أن تُقْيِّدَها، والقِيَدُ قد كان صعباً في الأول، أما الآن فهو سهل؛ والحمد لله، فالإنسان يملك في جيشه محرّته وقلمه، فلا يحتاج إلى تَعَبٍ.

فإن قال قائل: قد ذكرنا فيما تقدّم أن تحصيل المال المترتب على الوظائف في الجامعات والمدارس بأنه لا حرج فيه، لقوله عليه السلام: «ما جاءكَ منْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١)، لكن الواقع أن الإنسان إذا أراد أن يتوظف في هذه الوظيفة يكتب طلباً لهذه الوظيفة وهذا سؤال.

الجواب: الطلب طلبان: طلب بمعنى بيان أنه مُسْتَحِق، فهذا لا يأْس به.
أرأيت لو كان -مثلاً- إنسانٌ يوزع كُتب عِلْم على الطلبة، وَكَتَبَ تَطْلُب أنت،
فَهُنْ يُعْتَدُونَ هذَا طَلْبًا، أو يُعْتَدُونَ تَنبِيَّهًا بِأنَّك مِنْ أَهْلِهِ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ هُوَ الثَّانِي، وَهَذَا مَا تَذَهَّبُ طَلْبُ إِنْسَانًا لَيْسَ يَوزَعُ، يَعْنِي
لَوْ عَلِمَتْ أَنَّ إِنْسَانًا -مثَلًاً- عِنْدَهُ كُتُبٌ زَائِدَةٌ عَنْ مَكْتَبَتِهِ، وَذَهَبَتْ تَسْأَلُهُ، لَا تَسْأَلُهُ،
لَكِنْ إِنْسَانٌ يَوزَعُ كِتَابًا، فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ الْمُسْتَحْقُ، فَتَكْتُبُ بِأَنِّي أَنَا فَلَانُ، أَطْلُبُ مِنْكُمْ
كَذَا وَكَذَا؛ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَانعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَكُنْ مَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنَ السُّؤَالِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ شَيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَلَا يُلْقِي إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ، لِئَلَّا يُفْسِدَ عَلَيْهِ حَالُهُ، فَلَوْ سَأَلَهُ الْمُتَعَلِّمُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُحِبِّهُ، وَيُعْرِفُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ شُحًّا، بَلْ شَفَقَةً وَلُطْفًا! [١].

فُنْنا: لأن هذا مبذولٌ لي ولغيري، لكن سؤالي للتبنيه أنني من أهله، بخلاف الإنسان الذي عنده زائد عن مكتبه، ولا يريد أن يذلل الناس، فتذهب وتسأله، فيبينها فرقٌ عظيم، وهذا لا يعتبر الأول -الذي هو الكتابة إلى من يوزع- ذلاً، بل هو تبنيه فقط.

وبالنسبة للوظائف، وصحيح أنني لا أحب أن يطلب الموظفون ترقية، أو ما أأشبه ذلك؛ لأن هذا لا شك أنه قصور في النية والإخلاص، لكن كونه يكتب: أنني -مثلاً- نجحت في الكلية، أو ما أأشبه ذلك، ليبرهن أنه مستحق فقط، لا طلباً، فهذا ليس فيه بأس.

فَإِنْ قِيلَ: إذا استوى العالم والمجاهد في النية، فمن هو الأعلى منزلة عند الله عز وجل؟

الجواب: هذا مختلف في العلماء: فمنهم من قال: إنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَهَادِ، وهو مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَهَادِ؛ لأنَّ الْمَجَاهِدَ مُحْتَاجَ إِلَى الْعَالَمِ، وَلَا عَكْسَ، لكن يُنظر في كُلِّ إنسان بحسبه.

[١] هذا أيضًا من الآداب في التعليم، أن يحرص المعلم على أن يوصل العلم إلى الطالب ما استطاع، لكن الشيء الذي يحتاج إليه الطالب وهو أهل له، وأماماً إذا كان لا يحتاج إليه، فلا حاجة من ذكره، وكذا لكون الطالب لم يتأهل بعد، فإنه لا يُكثر عليه من العلوم لئلا يضره.

يُنْبَغِي أَلَا يَتَعَظَّمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ، وَيَتَوَاضَعُ، فَقَدْ أُمِرَ بِالتَّوَاضُعِ
لِأَحَادِ الْنَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الحجر: ٨٨].

▪ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى
إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

▪ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ
مَالٍ»^[١].....

[١] أَوَّلًا: قُولُه عَلَيْهِ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»، هُل
جُملة «مِنْ مَالٍ» مُتَعْلِقَةً بـ«نَقَصَتْ»، أَوْ بـ«صَدَقَةٌ»؟ الْجَوابُ: بـ«نَقَصَتْ».

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا خَلَافُ الظَّنِّ؛ لَأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ بِعَشَرَةِ مِنْ مِئَةٍ يَقِنُّ
عَنْهُ تِسْعَونَ؟

فِيَقَالُونَ: النَّقْصُ نَقْصَانٌ: نَقْصُ كَمِيَّةٍ، وَنَقْصُ كِيفِيَّةٍ، فَأَمَّا نَقْصُ الْكَمِيَّةِ، فَإِنَّ
الرَّسُولَ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَشَرَةِ مِنْ مِئَةٍ سَيَقِنُّ عَنْهُ تِسْعَونَ، وَلَا يُشَكِّلُ عَلَيْهِ
هَذَا، لَكِنَّ نَفْيَ النَّقْصِ فِي الْكِيفِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا بَقَيَ مَا بَقَيَ مَا عَنْهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ
فِيهِ الْبَرَكَةَ، وَصَارَ مَا يُحَصِّلُ بِالْمِئَةِ يُحَصِّلُ بِالْتِسْعِينِ، بَلْ يُحَصِّلُ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ هَذَا مِنْ وَجْهِ

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ لِأَبْوَابِ الرِّزْقِ كَثِيرَةً، مَا لَمْ تَكُنْ فِي بَالِهِ، لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ» [سَبَا: ٣٩].

الْوَجْهُ ثَالِثٌ: أَنَّ اللَّهَ يَقِنُّ مَالَ النَّكَبَاتِ وَالْعَطَبِ، فَيَحْفَظُ الْمَالَ، وَيَحْفَظُ صَاحِبَهُ.

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ عَنْهُ آلَافُ الدِّرَاهِمْ، فَأَصَيبَ بِمَرْضٍ، فَأَنْفَدَهَا بِهَذَا الْمَرْضِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ
الْجَنَّةِ، رَقْمٌ (٢٨٦٥).

وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [١]

فصار انتفاء النقص هنا انتفاء نقص كيفية، وذلك من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: البركة فيها بقي.

والوجه الثاني: أَنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ رِزْقٍ لَمْ يَحْتَسِبْهُ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا أَنْفَقَ.

والوجه الثالث: أَنَّ اللَّهَ يَقِيَ هَذَا الْبَاقِي مَا يَنْفَدِدُ بِهِ.

وليس في هذا الحديث: «بَلْ تَزِدُهُ، بَلْ تَزِدُهُ»، كما هو مشهور عند الكثير من العامة، بل حتى عند طلبة العلم يكملونه بقولهم: «بَلْ تَزِدُهُ، بَلْ تَزِدُهُ»، وهذا غلط لفظاً ومعنى؛ أمّا لفظاً، فإنَّ كلمة «بَلْ تَزِدُهُ» لا وجَه لجزْمها، فليس هناك أدلة جَزْم حتى تجزم، وأمّا معنى، فلأنَّها لم تَرِدْ عن النَّبِيِّ ﷺ، فكلَّ الفاظ الحديث ليس فيها «بَلْ تَزِدُهُ».

[١] «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، الإِنْسَانُ إِذَا عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ تَقُولُ لَهُ نَفْسُهُ: إِنَّ هَذَا إِذْلَالٌ لِلنَّفْسِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، فَإِذَا عَفَا الإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ الْعَفْوِ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكِ إِلَّا عِزًّا وَرِفْعَةً.

وقولنا: «في موضع العفو» إشارة إلى ما اشترطه الله عَزَّوجَلَّ في العفو، وهو الإصلاح لقوله تعالى: «عَفْكَا وَأَصْلَحْ فَلَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [الشورى: ٤٠]. فالعفو إِذَا كَانَ فِي مُحْلِهِ، فَهُوَ عِزٌّ لِلإِنْسَانِ، وَلَيْسَ انْهِزَاماً، وَلَا ذُلْلاً.

الثالث: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»، هذا أيضًا لَوْ تواضع الإِنْسَانُ، تَقُولُ لَهُ النَّفْسُ: إِنَّ تواضعَكَ هَذَا ضَعْفٌ، وَضَعْتَ نَفْسَكَ، وَأَنْزَلْتَ نَفْسَكَ، تَخاطَبَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

■ فَهَذَا فِي التَّوَاضُعِ لِمُطْلَقِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ كَأَوْلَادِهِ، مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُلَازَمَةِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ، وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ، وَاعْتِيَادِهِمْ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُنُوا مَنْ تَعْلَمُونَ، وَلَمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»^(١).

■ وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَالَمَ^(٢) التَّوَاضُعَ، وَيُبْغِضُ الْعَالَمَ الْجَبَارَ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَثَهُ الْحِكْمَةَ»^(٣).

الفقراء، وتحاطب الصبيان، وتسليم عليهم، وما أُشِبَّهَ ذلك، فيَنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ مَنْ تواضع لله رَفَعَهُ.

وقوله: «الله» يحتمل أن تكون اللام للتَّعْلِيلِ، يعني: تواضع لعباد الله، تقرُّباً إلى الله، هذا واحد. وهناك احتمال آخر: تواضع لله أي لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ ولم يستكبر، بل قام بطاعة الله.

وكلاهما مُرَادٌ؛ لأنَّ كُلَّيْهِما يحتمله اللُّفْظُ، ولا مُنافاة بينهما.

[١] أقول: هذا لا يُثبت له لا حُكم الرفع، وليس بقول صحابي أيضًا، فهو من كلام الفضيل رَحْمَةُ اللَّهِ، إما أنه استنبطه من عمومات جاءت في الكتاب والسنة، وإما أنه أخذه من بنى إسرائيل، أو غير ذلك.

المِهْمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، ولو كان هذا من الأمور الفقهية لَقُلْنَا: هذا قول عالم، فَيُنْظَرُ فيه ويعتبر، لكنه من الأمور الغيبية التي لا تُقبل إطلاقاً إلا بسند صحيح عن معصوم.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (١/٢٢)، والفردوس بتأثير الخطاب (١/٧٩).

(٢) في المطبوعة في هذا الموضوع والذي يليه (العلم) وهو تصحيف، والتوصيب من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه الأجري في أخلاق العلماء (ص: ٩٥).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِهِمْ مُهْتَمًّا بِهِ، مُؤْثِرًا لَهُ عَلَى حَوَائِجِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِهِ، مَا لَمْ تَكُنْ ضُرُورَةً، وَيُرْحِبُ بِهِمْ عِنْدَ إِقْبَالِهِمْ إِلَيْهِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ السَّابِقِ، وَيُظْهِرُ لَهُمُ الْبُشْرَى، وَطَلاقَةَ الْوَجْهِ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ وَمَالِهِ وَجَاهِهِ بِحَسْبِ التَّيِّسِيرِ، وَلَا يُخَاطِبُ الْفَاضِلَ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، بَلْ بِكُنْيَتِهِ وَنَحْوِهَا، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَنِّي أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ وَتَسْنِيَةً لِأُمُورِهِمْ»^(١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدُهُمْ، وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ!^(٢)

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَادِلًا وُسْعَهُ فِي تَفْهِيمِهِمْ، وَتَقْرِيبُ الْفَائِدَةِ إِلَى أَذْهَانِهِمْ، حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَيُفْهِمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسْبِ فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، فَلَا يُعْطِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يُقَصِّرُ بِهِ عَمَّا يَحْتَمِلُهُ، بِلَا مَشَقةٍ.....

[١] كل هذه في الحقيقة آداب طيبة، العالم بالنسبة لطلابه، سواءً كان هذا العالم يعلم في بيته، أو في مدرسته، أو في مسجده، كل هذا مطلوب من العالم، وفيه مصلحة كبيرة بتأليف الطلاب، وإقبالهم عليه، «يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ»، وهذا أهم شيء، «وماله» يبذل لهم في حوائجهم، والثالث: «جاهه بحسب التيسير».

[٢] يذكر رحمة الله ما يترتب على ذلك، «يَتَفَقَّدُهُمْ، وَيَسْأَلُ»، وهذا طيب، لكن لم يقل: «ويؤدب من غاب»، وهذا أمر لا بد منه؛ إذ ما الفائدة من كونه يتفقد من غاب، ولا يسأل عن حاله، وهل غاب بعذر أو بغير عذر؟ ولعل هذا يأتي -إن شاء الله- في آداب المتعلم، حتى يكون هناك عدل بين المعلم والمتعلم.

وَيُخَاطِبُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ دَرَجَتِهِ، وَبِحَسَبِ فَهْمِهِ وَهَمَتِهِ^[١].

فَيُكْتَفِي بِالإِشَارَةِ لِمَنْ يَفْهَمُهَا فَهِمًا مُحْقَقًا، وَيُوَضِّحُ الْعِبَارَةَ لِغَيْرِهِ، وَيُكَرِّرُهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا إِلَّا بِتَكْرَارٍ، وَيَذْكُرُ الْأَحْكَامَ مُوَضِّحًا بِالْأُمْثَلَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لِمَنْ لَا يَنْحَفِظُ لَهُ الدَّلِيلُ، فَإِنْ جَهَلَ دَلِيلَ بَعْضِهَا ذَكَرَهُ لَهُ، وَيَذْكُرُ الدَّلَائِلَ لِحَتَّمِهَا^[٢].

[١] المعلم لا يعطي الطالب من الأسئلة ما لا يحتمله، ولا يقصّر به بما يحتمله؛ بل يكون متوسطاً.

[٢] قوله: «وَيَذْكُرُ الدَّلَائِلَ لِحَتَّمِهَا» هذا لا بدّ من مراعاته، أن تذكر الدليل الذي يحتمل أن يفهم المسألة بدليلها، أمّا العامي، فلا تذكر له الدليل؛ لأنّك لو ذكرت له الدليل فقلت: يحرّم كذا، والدليل كذا وكذا، لكنّ بعض العلماء خالف في هذا، فطعن في الدليل، وطعن في الاستدلال فأجابه من استدل... إلخ، ثم قمت بمناقش الآراء أمامه؛ فهل يفهم، أو لا يفهم؟

طبعاً لا يفهم، لكن إذا كان طالب علم، فلا بأس، وهذا نجد مسائل الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْمَسَائِلَ مَا يَذْكُرُ الدَّلِيلُ، إِذَا سُئِلَ قَالَ: كذا حرام، أكّره كذا، لا ينبعي كذا...، ولا يذكر الدليل؛ لأن بعض الإخوة يقولون: اذْكُر الدليل للعامي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سلاح.

لكن إذا كان هذا لا يحمل السلاح، فكيف تعطيه السلاح، وهو لا يحمله؟

بعض العوام إذا قلت: لا يفعل هذا، أو اتركته، قال: حرام، أو ليس بحرام؟

ثم يلجئك إلى أنك تقول: إنه حرام، أو ليس بحرام.

وَيَذْكُرُ هَذَا مَا بَيَّنَاهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا يُشِّهِهَا وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا، وَمَا يُقَارِبُهَا: وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهَا وَيَذْكُرُ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا وَجَوَابُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ^[١].

والعامي إذا قلت: ليس بحرام، لكن لا ينبغي؛ فإنه سيعتقد أنه حلال وليس بحرام.

لكن على كل حال، الإنسان إذا رأى أن الأدلة دالة واضحة على التحرير يقول: حرام، ولا يبالي، لكن قصدي التنبه لهذا القيد: ألا يذكر الدليل إلا من يحتمله، أما من لا يحتمله، فلا تذكر له الدليل، بل اذكر له الحكم فقط.

لكن هنا مسألة ينبغي التنبه لها: أحياناً المسألة يكون فيها خلاف، يختلف فيها نفس العلماء في بلد واحد، فهل إذا ذكرت ما عندك تتركه؟

هذا ينبغي على كون الإنسان واثقاً بالمسئول ثقةً تامةً؛ هذه واحدة، وأنه لا هو في الأخذ بالرأي الآخر، أما إذا كان لا يثق بك، فقل له: وقد رأى بعض العلماء كذا وكذا، لكن الراجح كذا.

وأما إذا كان له هوئي، فهذا مشكل، هذا لا بد أن تذكر له الدليل، فمثلاً: في بعض مسائل الربا تجد بعض العلماء يقرؤها ويتجوزها، ولا يرى فيها أساساً، ثم يسأل الإنسان عن رأيه فيها ويقول: هذا حرام، فيقول السائل: لكن بعض الناس يقول كذا وكذا؛ فهذا لا بد أن تبين له الدليل لأجل أن يقنع.

[١] هذه أيضاً مسألة ذكر المعارض والرد عليه، وهذه لا تكون إلا لطالب العلم، أما طالب العلم الصغير، فلا تقل له هكذا، قل: كذا والراجح كذا، والدليل كذا. فعندي أن الناس ثلاث طبقات:

طبقة لا تحتمل الدليل إطلاقاً: كالعامي، فهذا لا تذكر له الدليل.

وَبِيَّنُ الدَّلِيلُ الْضَّعِيفَ، لِئَلَّا يُغَرِّ بِهِ، فَيَقُولُ: اسْتَدَلُوا بِكَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكَذَا، وَبِيَّنُ الدَّلِيلُ الْمُعْتَمَدُ، وَبِيَّنُ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأُصُولِ وَالْأَمْثَالِ وَالْأَشْعَارِ وَاللُّغَاتِ، وَبِيَّنُهُمْ عَلَى غَلَطٍ مِنْ غَلَطٍ فِيهَا مِنَ الْمُصَنَّفِينَ، فَيَقُولُ مَثَلًا: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا^(١) مَا ذَكَرَهُ فُلَانٌ فَغَلَطٌ، أَوْ فَضَعِيفٌ، قَاصِدًا النَّصِيحةَ لِئَلَّا يُغَرِّ بِهِ لَا لِتَنَقُّصٍ لِلْمُصَنَّفِ^(١).

وَبِيَّنُ لَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ قَوَاعِدَ الْمَذَهَبِ الَّتِي لَا تَنْخِرُمُ غَالِبًا، كَقَوْلِنَا: إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ وَمُبَاشَرَةٌ قَدَّمْنَا الْمُبَاشَرَةَ^(٢)،

طبقة أخرى: تحتمل الدليل، لكن لا تحتمل ذكر المعارض، والجواب عنه، فهذا اذكر له الدليل فقط.

والطبقة الثالثة: من تحتمل الدليل، وذكر المعارض ودليله، والجواب عنه؛ وهذا لا بد أن تبيّن له.

[١] واعلم أنَّ التَّعْبِيرَ بِغَلَطٍ، أو ضعيفٍ أَهُونُ وَقَعًا مِنَ التَّعْبِيرِ بِهَذَا خَطَأً، أو فَلَانْ أَخْطَأً. وإنْ كَانَ الْوَاقِعُ إِمَّا خَطَأً أو صَوَابًا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

لكن في العُرف أنَّ الكلمة: (غَلَطٌ) أَهُونُ مِنَ الكلمة: (أَخْطَأً) أو (خطأ)، فليستعمل الأشياء التي يتعارف الناس عليها.

[٢] أَوْلًا: يقول: «إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ وَمُبَاشَرَةٌ قَدَّمْنَا الْمُبَاشَرَةَ» هذه قاعدة صحيحة

(١) في المطبوعة (ولما).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

وإِذَا اجْتَمَعَ أَصْلُ وَظَاهِرٌ، فَقِيَ المَسْأَلَةِ غَالِبًا قَوْلَانٍ^[١]،.....

معروفة عند الفقهاء، وأظنه لا يخالف فيها أحدٌ من أهل المذاهب.

مثال ذلك: رجل حفر بئراً، فوقف عليها إنسان، فجاء شخصٌ دفع هذا الإنسان حتى سقط في البئر، فهنا لولا البئر ما هلك الذي سقط، فلو دفع إنسان وهو على سطح الأرض وسقط، فلن يموت بهذا، لكن لأنّه سقط في البئر فقد مات.

فعندها الآن سبب وهو حفر البئر، و المباشرة، وهو الدفع، فيكون الضمان هو المباشر، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، فهذه القاعدة لها استثناء؛ وهي ما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، أو كان لا يمكن تضمين المباشر، فهنا الضمان على المتسبب.

مثال الأول: الشهود، شهد شهود على شخص بما يوجب القتل فقتل، حكم الحاكم بقتله وقتله الجنود، فالمباشر الجنود، لكن بناءً على شهادة الشهود، فالشهود قالوا: كذبنا، لكننا نريد أن يقتل هذا الرجل، ولم نتخذ وسيلة إلا هذه، فمن يكون الضمان هنا على الشهود؛ لأن المباشرة مبنية على السبب.

قلنا: «أو تعذر تضمين المباشر»، كرجل ألقى بشخص أمام الأسد، فأكله الأسد، فلا يكون الضمان على الأسد؛ فالأسد لا يمكن تضمينه.

إذن هذه قاعدة مهمّة نافعة يستثنى منها شيء.

ثانياً: يقول: «وإِذَا اجْتَمَعَ أَصْلُ وَظَاهِرٌ، فَقِيَ المَسْأَلَةِ غَالِبًا قَوْلَانٍ»، هذه أيضًا تحتاج إلى بحث، إذا اجتمع الأصل والظاهر، فقد تعارض عندنا قرينة وأصل؛ فهل تقدّم الأصل، أم تقدّم الظاهر؟

الجواب: إنَّ كَانَ الظَّاهِرُ حُجَّةً شُرْعِيَّةً يُجْبِي قَبْوَلَهَا قُدْمَ الظَّاهِرِ، لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»^(١).

مثال ذلك: بيدي رسالة فادعها شخص، فالأصل أنها لمن هي بيده، فيقدم الأصل، لكن لو جاء المدعى بشهود على أنها له، فهنا يُقدم الظاهر، ويأخذها من بيدي، مع أنَّ الأصل أنها عندي، وأنها لي، لكن هذه حُجَّةٌ شُرْعِيَّةٌ تقدم على هذا الأصل، ويجب أنْ يعطى ما بيدي للمدعى، لأنَّ هذه حجة شرعية يجب قبولها.

فإذا لم تكن حُجَّةٌ شُرْعِيَّةٌ، نظر: إِذَا كَانَ الظَّاهِرُ قَرِينَةً قَوِيَّةً تَقْضِي عَلَى الْأَصْلِ قُدْمَ الظَّاهِرِ أَيْضًا.

وله أمثلة، منها: رجل يسعى، وبيده غُترة، وعلى رأسه غُترة، وخلفه رجل يسعى يصبح: أعطني غُترتي. عندنا الآن أصلٌ وظاهر، فالأصل الذي بيده الغُترة له، والذي يصبح وراءه يقول: أعطني غُترتي، وهو أصلٌ معه ظاهر قويٌّ، فهنا يُقدم الظاهر، لكن يُزداد على ذلك أنه يُحَكَّلُ؛ لاحتمال أنَّ هذا الرَّجُل الأصلُ الذي ما عنده غُترة لما رأى بيده الرَّجُل هذا غُترة، صاح به، وقال: هذه لي؛ لأنَّه ليس عنده شيءٌ على رأسه، فمِنْ أَجْلِ هذا نقول: لا بُدَّ أنْ يقوى هذا الظاهر باليدين.

مثال آخر: رجل فارق زوجته، وأرادت أن تأخذ مالها من البيت، فادعَتْ أنَّ دلال القهوة، وأباريق القهوة، وفرش القهوة لها، وقال هو: إنه لي، فالأصل أنه للرَّجل، وادعاؤها هذا غير صحيح، لأنَّ مع الرَّجُل الآن أصلًا وظاهرًا.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أنَّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١).

وإِذَا اجْتَمَعَ قَوْلَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ، فَالْعَمَلُ غَالِبًا بِالْجَدِيدِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةِ،
سَنَدْكُرُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [١].

مثال آخر: امرأة أخرى فارقت زوجها، وأتت إلى الحجرة لتأخذ الحلي، فقال الزوج: البيت بيتي، وما في البيت فهو لي، والحلي لي، وقالت الزوجة: بل هي لي، فتقدّم الزوجة؛ لأن معها ظاهراً قوياً، لكن نُضيف إلى ذلك اليمين.

إذن الظاهر إذا كان حجة شرعية يجب قبوها، فهي مقدمة على الأصل بلا يمين، وإن كانت قرينة قوية ظاهرة، فهي بالظاهر مقدمة على الأصل، لكن مع اليمين.

[١] قوله: «فِي الْمَسَأَةِ غَالِبًا قَوْلَانِ» هذا فيما عدا الذي استثنينا، وهو الحجة الشرعية، والقرينة القوية الظاهرة.

قوله: «إِذَا اجْتَمَعَ قَوْلَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ» وهذا للشافعي رحمة الله. كان الشافعي رحمة الله في بغداد له فتاوى، وفي مصر له فتاوى.

وهل نأخذ بالقديم أو بالجديد؟

معلوم أنَّ الغالب أنَّ الجديد هو الذي عليه الإنسان إلى أنْ يموت، لكن هناك احتمال أنْ يكون هذا الجديد قاله، وقد غاب عنه القديم، وأنه لو تذكر القديم لأخذ به دون الجديد، وهذا واردٌ، وهذا يقع كثيراً، وهذا هو الذي يجعل في الغالب عن العلماء الكبار قولين في المسألة؛ لأنَّه يقول القول، ثم ينسى أنه قال به، وينسى أدالته السابقة، ثم يقول قوله آخر.

ورُبَّما يكون مستحضرًا للقول الأول ولأداته، لكن تبين له القول الثاني فأخذ به، لكن في المسألة الثانية هذه الغالب أنه يقول: تَبَيَّنَ لِي الْأَمْرُ، فرجعت إليه، أو كلمة نحوها.

وَأَنَّ مَنْ قَبَضَ شَيْئًا لِغَرَضِهِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ، وَمَنْ قَبَضَهُ لِغَرَضِ الْمَالِكِ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ لَا إِلَى غَيْرِهِ^[١].....

أقول: إذا اجتمع قولان: قديم وجديد - والمُراد للشافعي - فالعمل غالباً يكون بالجديد، إلا في مسائل معدودة، سندُكُرها قريباً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[١] هذا أيضاً مُهم، مَنْ قَبَضَ شَيْئًا لِغَرَضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ.

مثال ذلك: استعرتَ مِنْ شَخْصٍ قَلَمًا، ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُهُ فَقَلَتْ: رَدَّتُهُ عَلَيْكَ. فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُكَ؛ لَأَنِّي أَنَا قَبْضَتُهُ لِحِظَّةٍ نَفْسِيٍّ، لِغَرَضِي أَنَا، فَلَا يُقْبَلُ وَإِذَا كَانَ لِغَرَضِ الْمَالِكِ وَقَبْلَهُ، مَثَلًا: أَوْدَعَنِي شَخْصٌ مَالًا، وَقَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ عَنْدَكَ وَدِيعَةً، حَتَّى أَرْجِعَ مِنَ السَّفَرِ، وَرَجَعَ، ثُمَّ بَعْدَ مَدَةٍ طَلَبَ مَالَهُ، فَقَلَتْ: إِنِّي رَدَّتُهُ عَلَيْكَ، فَهُنَّا يُقْبَلُ قَوْلُكَ؛ لَأَنِّي قَبْضَتُهُ لِغَرَضِ الْمَالِكِ.

وَعَلَى هَذَا: فَمَنْ قَبَضَ شَيْئًا لِحِظَّةٍ نَفْسِهِ لَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ، وَمَنْ قَبَضَهُ لِحِظَّةٍ مَالِكِهِ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ؛ لَكِنَّ مَالِكَهُ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: رَدَّتُهُ إِلَى فَلَانٍ بِإِذْنِكَ، لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يُثْبِتَ إِلَيْهِ الْإِذْنُ؛ لَأَنَّهُ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا غَيْرَ ثَابِتٍ.

هذا ما مَرَّ عَلَيْنَا مِنْ كَلَامِ الْفَقَهَاءِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ مُطْلَقاً، سَوَاءَ قَبَضَهُ لِحِظَّةٍ نَفْسِهِ، أَوْ لِحِظَّةٍ مَالِكِهِ، وَاسْتَدْلِلُ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي أَوْلَيَاءِ الْيَتَامَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النِّسَاء: ٦].

وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِالإِشْهَادِ، حَتَّى لَا يَدْعُعَ الْيَتَيمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرَّدَهَا، وَإِذَا أَدَّعَ الْيَتَيمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرَّدَ مَالَهُ، وَقَالَ الْوَلِيُّ: إِنَّهُ رَدَّهَا، فَهُنَّا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ، هُوَ قَبَضَ الْمَالَ لِحِظَّةِ الْيَتَيمِ، فَهُوَ يُقْبَلُ. فَقَالُوا: لَوْ كَانَ يُقْبَلُ مَا احْتِيجَ إِلَى الْأَمْرِ بِالإِشْهَادِ، لَكِنَّ

هذا الاستدلال فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ اللهَ أَمْرَ بِالإِشَهاد لِسَبَبِيْنَ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الإِشَهاد يَقِيْ المَدْعُو اليمين، يَعْنِي إِنَّا لَوْ قُلْنَا بِقَبْوِلِ قَوْلِ الْوَلِيِّ، فَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينٍ، فَإِذَا أَشَهَدَ لَمْ يُلْزَمْ بِالْيَمِينِ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا غَرْضٌ مَقْصُودٌ.

الشَّيْءُ الثَّانِي: دَفْعًا لِجَحْشِ الْيَتَمِّ، مَثَلًا لِثَلَاثَةِ يَدِّيْعِيْ عَدَمَ الرَّدِّ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ شُهُودٌ، لَوْ ادَّعَى عَدَمَ الرَّدِّ، فَإِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ غَيْرَ مَقْبُولٍ.

فَصَارَ فِيهِ الْآنَ فَائِدَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: وَقَايَةُ الْوَلِيِّ الْيَمِينِ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْعُ الْيَتَمِّ مِنْ الجَحْشِ وَالطَّمْعِ، لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ شَهُودًا فِي الْقِبْضِ، لَمْ يَدْعُ عَدَمَ الْقِبْضِ.

وَعَلَى هَذَا، فَالاستدلال بِالآيَةِ لَا وَجَهَ لَهُ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائلٌ: أَنَا أَسْتَدِلُ بِالْمَعْنَى، فَالْأَوْصَلُ عَدَمَ الرَّدِّ، فَيَقَالُ: مَا دَامَ قَبْضَهُ لَحْظَةً مَالِكَهُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١]، فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَأَنْتَ قَدْ اتَّهَمْتَهُ، وَإِذَا كُنْتَ قَدْ اتَّهَمْتَهُ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَدٌّ، فَمَقْتَضِيُّ اتَّهَامِكَ إِيَّاهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ مَقْبُولًا.

ثُمَّ إِنَّا لَوْ قُلْنَا بَعْدَ الْقِبْلَةِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ سَدْدُ لَبَابِ الْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقُولُ: مَا دَامَ قَوْلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ، إِذْنَ أَنَا لَسْتُ بِمُلْزَمٍ، وَالسَّلَامَةُ أَسْلَمُ.

فَصَارَ هَذَا يَؤْيِدُهُ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ، أَعْنِي أَنَّ الْأَثَرَ وَالنَّظَرَ يَؤْيِدُانَ أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَمْ يَصْلِحَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ.

وَفِي التَّلْفِ يُقْبَلُ قَوْلُ كُلِّ أَمِينٍ، حَتَّى مَنْ قَبَضَ الْمَالَ لِنَفْسِهِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ، لَكِنْ بِالْيَمِينِ.

وَأَنَّ الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشُّبَهَةِ^[١].....

والتلف: إنسان استعار منك قلماً، ثم طلبته، وقال: القلم تلف، ضاع. فيقبل قوله، مع أنه قبضه لحظة نفسه.

والفرق بين هذا، وبين الرد: أنَّ الرد يستلزم فعل الغير الذي هو المالك، لأنَّك إذا قلت: رددتُه عليك، فمعناه أنك ادعىَتَ أنه قبضه، وأخذه منك، والتلف ما فيه دعوى على الغير، تلف، وهو رجل مؤمن عندك، فيقبل قوله في التلف.

لكن يُستثنى مِن ذلك إذا ادعى التلف بشيء ظاهر، فعليه أنْ يُثبت، مثل أن يقول: تلف بالاحتراق؛ لأن بيتي احترق. فنقول: أثبت الاحتراق أولاً، ثم تقبل قوله بأن هذا المال المعين قد احترق.

[١] «الحدود» جمع حد، والمُراد بها العقوبات المقدّرة شرعاً على بعض المعاصي؛ هذه هي الحدود.

أما المقدّرة نظاماً، فهذه ليست حدوداً، بل هي تعزيرات، والتعزير لولي الأمر أنْ يضع ما يكون به منع الفساد، يعني ليس مقيداً بشيء معين، بل له أنْ يعزز حتى إلى القتل إذا لم يمكن دفع الشر إلا به، مثل من شرب الخمر، وجُلد ثلاث مرات، فإنه في الرابعة يُقتل تعزيراً إذا لم يندفع الناس بدونه؛ كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يمكن أن يُقتل بأي حال من الأحوال، بل يُكرر عليه الجلد كلما شرب.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٣٦).

.....
 والقول الثاني: أنه إذا شرب الرابعة قُتل بكل حال، وهذا مذهب أهل الظاهر، وانتصر له ابن حزم انتصاراً بالغاً.

والقول الثالث: الوسط، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله و هو أنه يُقتل إذا لم يَتْتِه النَّاسُ بِدُونِ القتل، وهذا هو الذي لا يصلح للناس إلا هو، والحديث مشهور في السنن.

فالمقصود أنَّ الحدود مقدرة من قبل الشرع، ولا يمكن أن يُزاد فيها، ولا يمكن أن ينقص، حتى لو قيل: إنَّ هذا الرجل الذي زنى هو ليس بمحصن يكفيه عشر جلدات؛ لأنَّه رجل حبي يستحي، كل شيء يخوفه، سنجده عشر جلدات، فلا يجوز هذا؛ بالعكس لو كانَ الرَّجُل عاتياً لو جعلناه مئة جلدة، فإنه يزني في آخر النهار لا نزيد في المئة جلدة؛ لأنَّ هذه حدود مقدرة بالشرع لا تُزاد.

أما غير الحدود، فأمرُها أهونُ؛ لأنَّه على القول الراجح، حتى إذا رأى الإمام، أو من ينوب مثابة الإمام أن يغفو عن فعل هذه المعصية، وأن ذلك يكتب في نفسه، ويغطُّ في نفسه، ويرى أنَّ هذا أمر كبير يتآلفه به الإمام، فإنه لا حاجة للتعزير، وعلى هذا يحمل: «أَقِيلُوا ذُوي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ»^(١).

فالحدود تسقط بالشبهة، لأنَّه لا بدَّ أنْ يثبت موجب الحد، ومع الاحتمال لا يُقام الحد، لا سيما إذا كانَ الحد عظيماً؛ كحد الزنى الذي قد يكون فيه القتل كالرجم، وقد لا يكون فيه رجم، لكن فيه تشويه السمعة، والزاني - والعياذ بالله - يُشوّه سمعته بنفسه، وسمعة العائلة كلّها، ولذلك كان لا بدَّ من عدم وجود شبهة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٣٨٠٣).

فإذا شَكَّنَا في الشُّهُود - مثلاً - فإننا لا نُقْيِمُ الْحَدَّ، حتى يَتَبَيَّنَ لَنَا صِدَقَهُمْ.

لَكِنَّ: هَلْ مِنْ الشُّبُهَةِ أَنْ يَرْجِعَ الْمُقْرَرُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ الثَّابِتِ بِالْقَرَائِنِ؟

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءَ أَنَّ هَذِهِ شُبُهَةٌ، وَلَكِنَّ فِي الْحَقِيقَةِ هَذِهِ لَيْسَتْ بِشُبُهَةٍ؛ بَلْ هِيَ شُبُهَةٌ فِي أَنَّا لَا نُقْيِمُ الْحَدَّ فِي الْوَاقِعِ.

وَلَوْ أَنَّا قَبَلَنَا مِنْ كُلِّ مُجْرَمٍ أَقْرَرَ بِالْجُرْمِ مَعَ وُجُودِ الْقَرَائِنِ، لَوْ قَبَلَنَا رَجُوعَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ، مَا بَقَيَ حَدٌّ يُقْامُ فِي الدُّنْيَا - إِذَا ثَبَّتَ بِالْإِقْرَارِ -؛ لِأَنَّ كُلَّ مُجْرِمٍ يُمْكِنُ إِذَا أَقْرَرَ أَنْ يَرْجِعَ.

فَلَوْ جَاءَ السَّارِقُ وَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا دَخَلْتُ هَذَا الْبَيْتَ، وَكَسَرْتُ الْقُفلَ، أَوْ الْبَابَ، وَاسْتَخْرَجْتُ الْمَالَ مِنْ الصَّنَادِيقِ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ أَنْكَرَ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: إِنَّهُ يُقْبَلُ رَجُوعُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُقْبَلُ إِطْلَاقًا، كَيْفَ يَصِفُّ الْحَادِثَ، وَيَوْجُدُ عِنْدَهُ أَيْضًا، ثُمَّ نَقَولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ إِقْرَارِهِ؟! هَذَا قَوْلٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِيمَ بِهِ الْأُمَّةُ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُقْرَرَ إِذَا أَقْرَرَ الْإِقْرَارَ الشَّرِعيِّ بِهَا فَعَلَ لَا يُقْبَلُ رَجُوعُهُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا، لَا دَلِيلٌ عَلَى قَبْوَلِ الرَّجُوعِ إِطْلَاقًا، حَتَّى نَأْخُذَ بِهِ، إِذَا ثَبَّتَ الْجُرْمُ وَأَقْرَرَ يَحْبَبُ أَنْ يُنْفَدَّ الْحَدُّ.

استَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِجُوازِ الرَّجُوعِ وَقَبْوَلِهِ بِقَصَّةِ مَا عَزَّ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ مَا عَزَّ لَمْ يَرْجِعْ، لَكِنَّ هَرَبَ لِيَجْعَلَ التَّوْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقْامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا.

وَفَرْقُ بَيْنِ إِنْسَانٍ يَقُولُ: لَمْ أَفْعُلْ شَيْئًا، وَبَيْنِ إِنْسَانٍ يُقْرِرُ بِذَلِكَ، لَكِنَّ هَرَبَ لِيَتَوَبَ.

.....
ولهذا قال الرَّسُول عَلَيْهِ الْأَصْلَحَةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَا تَرْكُتُمُوهُ لَعَلَهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

أما الذي رجع عن إقراره، فلا نتركه ليتوب؛ لأنَّه يقول: إنه لم يفعل شيئاً، حتى يتوب؛ بل لَيْسَ هذا إِلَّا سخرية بالقضاء، بالأمس يكتب إقراراته بكل المعاشر، وأنَّه فعل كذا، وبعد أن حُكِمَ عَلَيْهِ يقول: لا! هذانوْعٌ مِّن السخرية.

والفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: يُقبلُ رجوعُهُ، حتَّى في أثناء إقامة الحد، والاستدلال بقصة ماعزٍ لَيْسَ بِوْجِيهٍ.

المُهِمُ هنا: ما معنى الشبهات؟ الشبهات في ثبوت ما يوجب الحد، إذا وجد شبهة في ثبوت ما يوجب الحد صحيح، أما بعد أن ثبت فلا يُمْكِن الرجوع.
كم عدد الحدود الشرعية؟ الزنا، القَذْفُ، السرقة، الْحِرَابَةُ.

أما شُربُ الْخَمْرِ، فَلَيْسَ حَدًّا، حتَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَحَةُ وَأَمَّا بَعْدُ»^(٢).

وهذا تصريح بأنه لَيْسَ سُنَّةً عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَحَةُ، وأيضاً عبد الرحمن بن عوف في مُحَضِّرِ الصحابة، مُحَضِّر عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ لَهُ كَثُرَ شُربُ الْخَمْرِ فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَكَانُوا يَجْلِدُونَ فِي الْأَوَّلِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَكَثُرَ الشُّرْبُ؛ فَاسْتَشَارَ عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ الصَّحَابَةَ،

(١) أخرجه أَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٢١٣٨٣)، وَأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ الْمُرْبَبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، رَقْمِ (٦٣٩٦)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ حَدِ الْخَمْرِ، رَقْمِ (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ الْمُرْبَبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، رَقْمِ (٦٣٩٦)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ حَدِ الْخَمْرِ، رَقْمِ (١٧٠٧).

.....

قال له عبد الرحمن بن عوف: «أَخْفُ الْحُدُودَ تَهَانُونَ»^(١).
وقوله: «أَخْفُ الْحُدُودِ» نعلم منه أن حَدَّ الخمر بإجماع مَن حَضَر لِيَسِ بِحَدٍ.
ثم إن قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ مَا يَسُّهُ»، هذا له حُكْمُ الرفع؛ لأنَّه
قول صاحبي مِن أشد النَّاسِ صحبةً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
وليس للرَّدَّة حَدٌ؛ لأنَّ الرَّجُل إِذَا تاب لم يُقْمِدْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، بعد ما نَقْدِرُ عَلَيْهِ،
ونرفعه للحاكم، ونأتي بالسيف ويقول: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وأَسْتغْفِرُ اللَّهَ، فَإِنَّا نرْفَعُ عَنْهُ،
لَكُنَ الزَّانِي لَوْ قَالَ: إِنَّهُ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَا يُرْفَعُ عَنْهُ الْحَدُّ.
وَقُتْلُ السَّاحِرِ رُبَّما يُقالُ إِنَّهُ حَدٌ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ لَوْ تَابَ السَّاحِرُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، أَمَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ،
فَهُوَ حَدٌ.
مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: لَا لَيْسَ بِحَدٍ، مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَيْسَ بِحَدٍ؛ لِكُفْرِهِ،
وَيُلَاحِظُ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا: يُقْتَلُ حَدًا، أَوْ يُقْتَلُ كُفَّارًا.
إِذَا قُلْنَا: يُقْتَلُ كُفَّارًا، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْعَى لَهُ
بِالرَّحْمَةِ.
وَإِذَا قُلْنَا: يُقْتَلُ حَدًا، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَثْبِتُ لَهُ، فَالسَّاحِرُ إِنْ سَحَرَ بِكُفْرِهِ، فَإِنَّهُ
يُقْتَلُ حَدًّا، مَا لَمْ يَتُبْ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّهَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.
وَإِنْ سَحَرَ بِغَيْرِ الْكُفْرِ، وَقُلْنَا: قُتْلُهُ لِأَجْلِ إِزَالَةِ فَسَادِهِ، فَهَذَا يَكُونُ حَدًّا، لَكِنَّ
لَوْ تَابَ، فَعَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

وَأَنَّ الْأَمِينَ إِذَا فَرَّطَ ضَمِنَ^[١]. وَأَنَّ الْعَدَالَةَ وَالْكِفَايَةَ شَرْطٌ فِي الْوِلَايَاتِ^[٢].

وَأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ، سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَتَمُوا كُلُّهُمْ بِالشَّرْطِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءَ عَقْدٍ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ^[٣].

الغِيلَة: القتل غِيلَة قيل: إنه حَدٌّ، وإنَّه لا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، ولو عَفَى أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّه حَدٌّ؛ لِأَنَّه مَا دَمَنَا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَلُ، فَهُوَ حَدٌّ.

سَبُّ الرَّسُولِ ﷺ: سَبُّ الرَّسُولِ يُقْتَلُ لَحْقًا بِالرَّسُولِ، وَإِنْ تَابَ، لَيْسَ هَذَا حَدًّا، لَكِنَّ لَوْكَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، وَعَفَى عَنْهُ، رَفَعَ عَنْهُ.

[١] الأَمِينُ هُوَ كُلُّ مَنْ حَصَلَ مَالَ الغَيْرِ بِيَدِهِ بِإِذْنِ الغَيْرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّرْعِ، فَهُوَ أَمِينٌ. وَعَلَى هَذَا فَأَمْوَالِ الْيَتَامَى بِأَيْدِي أَوْلَائِهِمْ أَمَانَةً، وَأَوْلَيَاءِ الْيَتَامَى أُمَانَةً، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَهُوَ أَمِينٌ؛ لِأَنَّه حَصَلَ عَلَى الْمَالِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا فَرَّطَ، وَلَمْ يَقُلْ الْمُؤْلِفُ: «إِذَا تَعْدَى»؛ لِأَنَّ التَّعْدِي مِنْ بَابِ أَوْلَى، إِذَا كَانَ الْمُفْرَطُ يَضْمِنُ، فَالْمُتَعْدِي مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالتَّعْدِي: أَنَّ التَّفْرِيطَ: تَرْكُ مَا يَلْزَمُ، وَالتَّعْدِي: فَعْلُ مَا لَا يَجُوزُ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

[٢] صَحِيحٌ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي كُلِّ الْأَمْوَالِ، لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ» [القصص: ٢٦]، وَلِقُولِ الْعِفْرِيتِ مِنِ الْجِنِّ لِسْلِيمَانَ: «إِنَّمَا يَأْتِيكَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلِنَعْلَمَ لَقَوْيَ أَمِينٌ» [النَّمَل: ٣٩].

[٣] هَذَا صَحِيحٌ، مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءَ عَقْدِ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ؛ فَمَثَلًا: الْوَلِيُّ لِلْيَتَيمِ يَمْلِكُ أَنْ يَبْيَعَ مَالَهُ لِمَصْلَحةِ، إِذَا أَقْرَأَ بِأَنَّهُ بَاعَ مَالَ الْيَتَيمِ عَلَى فَلَانَ قَبْلَ، لَكِنَّ لَوْ جَاءَ زِيدٌ، وَادْعَى أَنَّهُ بَاعَ مَالَ عُمَرٍ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ.

وَأَنَّ النِّكَاحَ وَالنِّسْبَ مَبْنِيَانِ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ [١].

[١] صحيح، النكاح مبنيٌ على الاحتياط، والنسب مبنيٌ على الاحتياط ما لم يكن أصلًّا، فإنْ كَانَ هُنَاكَ أَصْلٌ، فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ، فمثلاً: إِذَا شَكَّنَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لِغَيْرِ تَوْافُرِ شَرْوَطِهِ، فَهُنَا الْإِحْتِيَاطُ أَنْ نُجَدِّدَ الْعَقْدَ.

وَأَمَّا إِذَا شَكَّنَا فِي هَذَا الصَّبِيِّ: هَلْ رَضَعَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَسْنَ رَضْعَاتٍ، أَوْ أَقْلَّ، فَلَا تَحْرُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ ذَلِكَ، فَهُنَا فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ.

وَالنِّسْبَ كَذَلِكَ، إِذَا شَكَّنَا فِي كَوْنِ هَذَا الْوَلَدَ لِفَلَانَ، أَوْ لَا، فَإِنَا نَحْتَاطُ، لَكِنْ يَحِبُّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ نَظَرٌ فِي ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ، وَهُنَّا إِذَا ادْعَى رَجُلٌ أَنَّ هَذَا وَلَدُهُ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارِضٌ حُكْمٌ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَهُ نَظَرٌ فِي إِثْبَاتِ الْأَنْسَابِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامَ جَعَلَ النِّسْبَ لِلزَّوْجِ إِذَا زَرَّتِ امْرَأَتُهُ، وَادْعَى الزَّانِي أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، كُلُّ هَذَا نَظَرًا لِثُبُوتِ الْأَنْسَابِ، وَلَوْ كَانَ لِلْزَانِي لَمْ يَكُنْ لَهُ نِسْبَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ اللَّوَاطَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، فَكَيْفَ هَذَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

وَالْجَوابُ: أَنَا أَرَى أَنَّ عَقُوبَةَ الْلَّاطِطِ وَالْمَلُوطِ بِهِ حَدٌّ شَرِعيٌّ وَاجِبٌ، وَأَنَّ حَدَّهُ أَغْلَظُ مِنْ حَدِّ الزَّنْيِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ مَتَى كَانَا بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ، سَوَاءَ كَانَا مَتَزَوْجِينِ، أَوْ غَيْرَ مَتَزَوْجِينِ، بَيْنَمَا الزَّانِي لَا يَجِبُ قَتْلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ فِيمَنْ عَمِلَ قَوْمٌ لُوطًا، رَقْمُ (٤٤٦٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْلَّوَاطِيِّ، رَقْمُ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَهٖ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مِنْ عَمِلِ قَوْمٌ لُوطًا، رَقْمُ (٢٥٦١).